



الاجتماع الرابع والثلاثون (المستأنف)

نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف المستأنف لانتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

أولا - مقدمة

- 1 - استؤنف الاجتماع الرابع والثلاثون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عملا بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، بهدف ملء المقعدين الشاغرين في لجنة حدود الجرف القاري المخصصين لعضوين في اللجنة من الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية، وذلك عملا بترتيب تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري الذي أقر في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف المعقود في 26 حزيران/يونيه 2009⁽¹⁾. وقد أصبح أحد هذين المقعدين شاغرا بعد استقالة ميلود لوكيللي (المغرب). وظل المقعد الآخر شاغرا منذ عام 2015، بسبب عدم وجود ترشيحات من دول أوروبا الشرقية⁽²⁾.
- 2 - وكان معروضا على الاجتماع جدول أعماله⁽³⁾، ومنكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في اللجنة⁽⁴⁾، وقائمة بالترشيحات المقدّمة من الدول الأطراف⁽⁵⁾، والسيرة الذاتية للشخص الذي رشحته حكومة المغرب⁽⁶⁾.

(1) SPLOS/201.

(2) SPLOS/34/7، الفقرة 7.

(3) SPLOS/34/1.

(4) SPLOS/34/13.

(5) SPLOS/34/14.

(6) SPLOS/34/CRP.2.



ثانياً - افتتاح الاجتماع

3 - افتتح رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين، السيد دنكان لافي موهوموزا (أوغندا)، الاجتماع المستأنف.

ثالثاً - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع والثلاثين للدول الأطراف

4 - نظر المشاركون في الاجتماع مرة أخرى في البند 12 من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض". وأشار الرئيس إلى أن الاجتماع الرابع والثلاثين قد وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض⁽⁷⁾ في حزيران/يونيه 2024 على أساس أن تظل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركين في الاجتماع الرابع والثلاثين صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين⁽⁸⁾، وفقاً للمادة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف⁽⁹⁾.

5 - ونكّر الرئيس بأن الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف كان قد قرر، بغية تسريع عمل ذلك الاجتماع والاجتماعات المستأنفة المقبلة التي تعقد لأغراض إجراء الانتخابات، أنه إذا كان هناك عدد محدود من وثائق التفويض الجديدة أو المستكملة، يمكن الشروع في العمل على أساس معلومات مستكملة تقدمها شفويًا رئاسة لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق التفويض وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين الواردة من الدول الأطراف منذ تعليق الاجتماع⁽¹⁰⁾.

6 - وعلى هذا الأساس، قدم رئيس لجنة وثائق التفويض، السيد سولومون كوربيه (غانا)، معلومات مستكملة شفويًا⁽¹¹⁾. وأبلغ الاجتماع بأنه بعد موافقة الاجتماع الرابع والثلاثين على تقرير لجنة وثائق التفويض، قدمت الدول الأطراف التالية وثائق تفويض رسمية: أوكرانيا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكوت ديفوار، وموريشيوس، وناميبيا. وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضاً أن وثائق تفويض رسمية وردت من سان مارينو ومدغشقر وملاوي، وأن معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين وردت من أرمينيا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وسيراليون، وسيشيل، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكيريباس، وموريتانيا. ونتيجة لذلك، وردت وثائق تفويض رسمية إجمالاً من 84 دولة طرفاً، ووردت معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين من 67 دولة طرفاً، بما فيها الاتحاد الأوروبي، على أن تقدّم وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

7 - وأحاط المشاركون في الاجتماع علماً بالمعلومات المستكملة الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة وثائق التفويض وقرروا قبول وثائق التفويض التي ذكرها.

(7) SPLOS/34/10.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(9) SPLOS/2/Rev.5.

(10) SPLOS/327، الفقرة 8.

(11) للاطلاع على وثائق التفويض التي قبلت في الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه 2024، انظر SPLOS/34/10 و SPLOS/34/12، الفقرتان 8 و 9. وأيد الاجتماع أيضاً مقترحاً قدمه رئيس لجنة وثائق التفويض، وأحاط علماً بتصويب فني يتعلق بوثائق التفويض، وهو أنه كان ينبغي إدراج غيانا ضمن الدول الأطراف التي وردت بشأنها وثائق تفويض رسمية بعد اجتماع لجنة وثائق التفويض (SPLOS/34/12، الفقرة 8) عوض إدراجها ضمن الدول الأطراف التي قدمت معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلين (SPLOS/34/10، الفقرة 5).

رابعاً - انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

- 8 - أعاد الاجتماع فتح باب النظر في البند 13 من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري". ووجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى مذكرة الأمين العام بشأن إجراءات الانتخاب⁽⁴⁾، ووجه انتباه الوفود إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف⁽⁹⁾. وأشار الرئيس إلى أن الأمين العام دعا إلى تقديم ترشيحات لملء مقعدين شاغرين مخصصين لأعضاء اللجنة من الدول الأفريقية ودول أوروبا الشرقية، وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم يرد سوى ترشيح واحد بحلول الموعد النهائي، وهو 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، من مجموعة الدول الأفريقية. ولذلك، يمكن إجراء الانتخابات لملء المقعد الشاغر المخصص للدول الأفريقية فقط. وعملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني للاتفاقية، شكل ثلثا الدول الأطراف، أي 113 دولة طرفاً، نصاباً قانونياً.
- 9 - وتولى فرز الأصوات ممثلو كندا ولافتيا والمكسيك.
- 10 - وفي جولة اقتراع واحدة، أدلى بـ 139 صوتاً. وانتُخب أحمد الراجي (المغرب) عضواً في اللجنة، بأغلبية 136 صوتاً وامتناع 3 أعضاء عن التصويت⁽¹²⁾. وسيكمل ما تبقى من فترة عضوية السيد لوكيلي، بدءاً من تاريخ انتخابه حتى 15 حزيران/يونيه 2028.
- 11 - وهناً الرئيس، باسم اجتماع الدول الأطراف، السيد الراجي على انتخابه.

خامساً - ملء الشواغر في اللجنة

- 12 - عقب انتخاب عضو واحد في اللجنة، أعاد الاجتماع فتح باب النظر في البند 10 (ج) من جدول الأعمال، المعنون "لجنة حدود الجرف القاري: ملء شاغر في اللجنة". وأشار الرئيس إلى عدم وجود ترشيحات لملء المقعد الشاغر المتبقي المخصص للأعضاء من دول أوروبا الشرقية، فوجه انتباه الوفود إلى أثر الشاغر الذي طال أمده، والذي استمر منذ عام 2015، على عمل اللجنة ولجانها الفرعية، مؤكداً أن الدول الأطراف مسؤولة عن ضمان أن تتمكن اللجنة من العمل بكامل العضوية.
- 13 - وأشار ممثل مقدونيا الشمالية، الذي يرأس هذه المجموعة الإقليمية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2024، إلى عدم تلقي أي ترشيحات لملء المقعد الشاغر.
- 14 - وقرر الاجتماع أنه إذا تلقى رئيس الاجتماع من مجموعة دول أوروبا الشرقية معلومات عن المرشحين المحتملين قبل بدء الاجتماع الخامس والثلاثين للدول الأطراف بما لا يقل عن 14 أسبوعاً، فإن الأمين العام سيعمّم دعوة لتقديم الترشيحات، بغية إجراء انتخابات في الاجتماع الخامس والثلاثين، في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، على أن يكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 17 آذار/مارس 2025.

(12) عدد الأصوات المدلى بها، 139 صوتاً؛ وعدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر؛ وعدد بطاقات الاقتراع الصحيحة، 139 بطاقة؛ والممتنعون عن التصويت، 3 ممتنعين؛ وعدد ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: 136 ممثلاً؛ والأغلبية المطلوبة: 91 صوتاً؛ وعدد الأصوات المحصل عليها: أحمد الراجي (المغرب)، 136.